

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٧

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٩ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٣ باللائحة التنظيمية للجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧ ؛  
وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٧ باللائحة التنفيذية للجنة الدائمة لدعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة الدائمة لدعم صناعة الحرير الصناعى ومنسوجاته بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ ؛

#### قرار :

#### (مادة اولى)

يخفض الرسم الذى يحصل على خيوط الحرير الصناعى وأليافه المستوردة والمخصصة للاستهلاك المحلى والمنصوص عليه فى البند «ب» من المادة «٨» والمحددة قيمته بالمادة «٩» من القرار الجمهورى بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وذلك بنسبة (١٪) من ثمن المادة الأولية بسعر يوم الشراء بدلاً من (٥٪) .

#### (مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٣/١٨

وزير التجارة والصناعة

(شديد محمد رشيد)